بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: وبيانه – كما أشير إليه مجملا في كلمات بعض الأعلام – في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين في الشك في إطلاق الجزئية والشرطية لحال النسيان – ومنهم بعض الأكابر قدس سره [في كتاب الخلل ص٩]، وتقريبه أن الأدلة في المقام أربعة:

الأول: إطلاق الهيئة في دليل الأمر بالمركب كالصلاة نحو قوله تعالى: (أقم الصلاة) فإن مقتضى إطلاق الهيئة فيه فعلية الوجوب سواء تمكن المكلف من الإتيان ببعض الشرائط أم تعذر عليه ذلك، فإذا ضم لهذا الإطلاق العلم بسقوط التكليف بالصلاة الاختيارية في هذا الظرف بدعوى لغويته مثلا كانت النتيجة الأمر بالصلاة الفاقدة للشرط المضطر لتركه.

الثاني: إطلاق المادة في نفس دليل الأمر بالمركب، أي: إطلاق متعلق الأمر، وهو عنوان الصلاة أو الصيام كما في قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فإن مقتضى إطلاق المتعلق أن كل ما صدق عليه أنه صلاةٌ أو صيامٌ فالأمر شامل له، سواء أتعذرت بعض الشروط أم لا، وأثر ذلك : أنه لو شك في شمول شرطية الشرط – كالقيام أو الطهارة المائية – لفرض الاضطرار المستوعب أم لا؟ فإن مقتضى إطلاق المتعلق عدم شمول الشرطية لفرض الاضطرار المستوعب.

الثالث: إطلاق دليل الجزئية نحو: (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) أو دليل الشرطية نحو: (من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له) أو دليل المانعية نحو: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، وأثره في المقام : أنه لو كنا نحن والدليلين السابقين لقلنا: إن مقتضى الإطلاق للهيئة فعلية وجوب الصلاة حال الاضطرار، ومقتضى إطلاق المادة عدم اعتبار شرطية القيام في فرض الاضطرار المستوعب. والنتيجة أن الواجب الواقعي في حق المكلف هو الصلاة الفاقدة للشرط، ولكن نتيجة إطلاق الدليل الثالث هي ثبوت الشرطية في جميع الحالات ومنها فرض الاضطرار المستوعب، هو الحكومة على الإطلاقين السابقين ونفي شمول الأمر للمركب الفاقد للشرط المضطر إلى تركه لعدم جدواه، بمقتضى فعلية الشرطية في فرض الاضطرار وأن ما هو المأمور به هو ما هو واجد للشرط فقط.

الرابع: دليل الاضطرار : وهو محور البحث في أنه ناظر للدليل الأول والثاني أم للدليل الثالث؟ والصحيح هو التفصيل في ألسنة أدلة الاضطرار.

١- لسان دليل حديث الرفع نحو قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه) والصحيح خلافا لصاحب الكفاية وبعض الأكابر قدهما أنه لا يستفاد منه الحكومة على الدليل الثالث، أي: لا يستفاد منه تضييق دليل الجزئية أو الشرطية أو المانعية بغير فرض الاضطرار المستوعب، والسر في ذلك قرينتان:

القرينة العقلية: وبيانها : أن المجعول في المقام ليس هو الجزئية والشرطية بنحو مستقل كي تكون قابلة للرفع بإزائها، وإنما المجعول هو أمر واحد بمركب – كالصلاة – أو بمقيد – كالأمر بالصلاة المشروطة بالطهارة – والجزئية والشرطية منتزعة من ذلك الأمر بالمركب أو المشروط، ودليل الجزئية والشرطية ما هو الا إرشاد لكيفية المركب والمشروط المأمور به لا جعل مستقل لهما، وبالتالي فإن مقتضى الارتباطية في المركب المأمور به بأمر واحد أن لا يعقل كون دور حديث الرفع – هو اقتصاص الشرطية أو الجزئية – مع بقاء ذلك الأمر بالمركب على ما هو عليه، فإنه خلف الارتباطية، حيث إن مقتضى الارتباطية تقيد كل جزء أو شرط ببقية الأجزاء والشرائط المعتبرة كتلة واحدة في تعلق الأمر بها، فلا يمكن رفع الشرطية أو الجزئية بحذائها، بل لو أريد رفع الشرطية أو الجزئية في فرض الاضطرار المستوعب فإن مقتضاه رفع الأمر بالمركب أو الأمر بالمشروط، وبعبارة أخرى : إن الجزئية والشرطية منتزعان من الأمر بالمركب أو المشروط فرفعهما لا يتم إلا برفع منشأ انتزاعهما، وهو الأمر بالمركب والمشروط، وإذا رفع الأمر بهما احتيج إلى دليل يدل على الأمر بالناقص، فلو كان الدليل الرابع من أدلة الأمر الاضطراري هو ما كان لسانه لسان الرفع فإن مقتضاه هدم الإطلاق الأول والثاني دون الثالث، كما أنه لو أريد بحديث الرفع رفع الأمر الضمني بالجزء أو الشرط المضطر لتركه فإن رفع الأمر الضمني لا يتم إلا برفع الأمر بالمركب لعدم معقولية كون الرفع بإزاء الأمر الضمني في حد ذاته فهو خلف كونه أمرا ضمنيا.

القرينة العرفية: إن المنصرف من لسان الرفع – رفع المؤاخذة لا رفع المجعول – وعلى فرض كون المرفوع هو المجعول، والتسليم بكون الجزئية والشرطية مجعولين استقلالا، فإن ظاهر التعبير بـ (رفع عن أمتي... ما اضطروا إليه) كون المرفوع ما كان منشأ للثقل على المكلف، ولا ثقل في الجزئية

والشرطية في حد ذاتهما، وإنما الثقل في الأمر بالمركب والمشروط حال الاضطرار لتركهما، فهو المرفوع لا الجزئية والشرطية.

٢- كون لسان دليل الاضطرار هو جعل البدلية أو سقوط الشرطية أو تقييد دليل الجزئية أو الشرطية، ومقتضى ذلك النظر إلى الدليل الثالث لا الأول والثاني، وتفصيل ذلك : أما لسان التنزيل وجعل البدلية :فإنه لو كان مفاد الدليل الرابع هو التصرف في الشرط – كما في قوله: (التيمم أحد الطهورين) – فإن ظاهر هذا اللسان النظر للواجب المشروط، أي: كأن منظوره الإقرار بأن هناك أمرا بالصلاة المشروطة بالطهارة، وليس هو بصدد رفع اليد عن الأول والثاني، وإنما غاية ما يفيده أن المأمور به وهو الصلاة المشروطة بالطهارة متحقق في فرض التيمم، لأن التيمم مصداق من مصاديق الطهور، فمقتضى نظره للواجب المشروط وتصرفه في مصداق الشرط لا في أصل الشرطية ولا في الأمر بالمشروط بل في مصداق ما هو الشرط هو التنزيل وجعل البدلية، ومقتضى إطلاق التنزيل وجعل البدلية الإجزاء باعتبار أن العمل الاضطراري في فرض الاضطرار المستوعب واجد لشرط الصلاة المأمور بها. وبعبارة سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٣٨]: (وبالجملة ليس لدينا في هذا الفرض مأمور به بالأمر الاضطراري، بل ليس الا الأمر الواقعي، غاية الأمر أن دليل الاضطرار يتكفل التوسعة في ما هو المحقق للشرط فيضيف إلى الوضوء – مثلا – التيمم في سببيته للطهارة، وعليه فالمأتي به مع التيمم يكون هو المأمور به الواقعي لأنه صلاة مع الطهارة فلا إشكال في إجزائه، إذ لا تعدد للأمر في المقام كي يبحث عن إجزاء أحدهما عن الآخر)، ولكن تماميته متوقفة على إحراز إطلاق جعل البدلية والتنزيل حتى لفرض ارتفاع الاضطرار بعد خروج الوقت.

وأما اللسان الثاني: وهو لسان سقوط الشرطية، بمعنى أن المستفاد من قوله: (المريض يصلي قائما فإن لم يقدر يصلي جالسا) أن شرطية القيام المعتبرة في الصلاة ساقطة في فرض الاضطرار المستوعب، بضميمة الفرق بين حيثيتين، وهما: تارة يكون مفاد دليل الاضطرار سقوط الشرطية في حال الاضطرار المستوعب وهو مما لا يفيد لأنه لا يعني سقوطها في فرض ارتفاع الاضطرار، وإن كان مفاده سقوط الشرطية بسبب الاضطرار المستوعب – لا في حاله – بحيث يكون عروض الاضطرار المستوعب موجبا لسقوط الشرطية فهو المجدي في ثبوت الإجزاء، إذ لا معنى لفعلية الأمر بالقضاء بعد سقوط الشرطية، وبعبارة أخرى: إن قوله عليه السلام: (المريض يصلي قائما فإن لم يقدر يصلي جالسا) لا يتعرض الى الأمر بالصلاة مع القيام، بل يتعرض الى دليل شرطية القيام فيتكفل بمقتضى

الحكومة تقييد دليله بحال التمكن، ويكون الشرط للصلاة في حال الاضطرار هو الجلوس، فالإتيان بالصلاة عن جلوس إتيان بالمأمور به الواقعي ومقتضاه الإجزاء.

وأما اللسان الثالث: وهو كون لسان الأمر الاضطراري لسان التقييد، بمعنى أن مصب نظر الدليل الاضطراري هو الدليل الثالث، ومفاده أن ما دل على شرطية القيام أو جزئية الفاتحة أو مانعية الزيادة لا إطلاق له لفرض الاضطرار المستوعب، وإنما المجعول من الشرطية من أول الأمر الشرطية في غير هذا الفرض، بلا حاجة للتصرف في مصداق الشرط كما في اللسان الأول، ولا بيان سقوط الشرط بجعل ضده كما في اللسان الثاني، بل بتكفله تقييد الشرطية نفسها، فإذا استفيد التقييد كان مقتضى إطلاق الأمر بالصلاة وصدق الصلاة على الصلاة المأتي بها حال الاضطرار المستوعب هو الإجزاء وعدم فعلية الأمر بالقضاء لتحقق امتثال الأمر الواقعي، أو فقل: إن نتيجة تقييد دليل الشرطية بغير فرض الاضطرار أو نتيجة جعل البدلية أو سقوط الشرطية – هي ورود دليل الأمر الاضطراري على دليل الأمر بالقضاء، فإن موضوع الأمر بالقضاء هو الفوت، ومع شمول الشرطية لما جعل بدلا أو سقوطها أو تقييدها لم يحصل فوت الفريضة كي يكون وجوب القضاء فعليا، الا أن وجود صغرى للمقيد في أدلة الاضطرار – بحيث تكون نسبته لدليل الشرطية نسبة الأخص مطلقا أو ما بقوته من دون تكفله لبيان البدلية أو سقوط الشرطية – غير واضح.

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة الخاصة المرتبطة بالحيثية اللسانية لدليل الاضطرار.

الدليل الأخص: أي: ما ورد في بعض الموارد لا جميعها، وهذا ما يمكن تقريره في بابين: باب سنن الصلاة وباب التقية.

أما الباب الأول : فقد أفيد في كلمات السيد الأستاذ مد ظله أن مقتضى قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) أن الإخلال بالسنة حال العذر لا ينقض صحة الصلاة، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: هل المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة) أن عدم نقض السنة للفريضة في مطلق العذر أم هو خاص بحال النسيان والجهل القصوري ؟ وقد أفيد في كلمات المحقق النائيني سيدنا الخوئي قدس سرهما أن ظاهر قوله: (لا تعاد الصلاة) اختصاص الرواية بفرض النسيان – عند النائيني– والجهل القصوري – عند الخوئي –، لأن ظاهر قوله: (لا تعاد الصلاة) هو النظر لمن التفت للخلل بعد وقوعه، ولا شمول فيها لمن التفت للخلل حين وقوعه،

والسر في ذلك أن قوله: (لا تعاد الصلاة) مقابل قوله: (أعد الصلاة)، وإنما يتصور أن يخاطب المكلف بـ(أعد) بعد أن حصل الخلل والتفت لوقوعه حيث يكون المتوقع أن يخاطب المكلف بـ(أعد) فينفى ذلك بخطابه بـ(لا تعاد) فمقتضى المقابلة بينهما أن يكون (لا تعاد) منصرفا كون موردها من التفت للخلل بعد وقوعه إما لنسيان أو جهل قصوري، وإلا فمن كان ملتفتا للخلل حين إيقاعه اضطرارا أو إكراها فهو ممن لا يخاطب بـ(أعد)، بل يخاطب بـ(امتثل)، فلا شمول في القاعدة لفرض الاضطرار أو الإكراه.

ولكن يمكن تقريب كلام السيد الأستاذ مد ظله بأن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: في الذيل المسوق مساق الكبرى وكون ما ذكر في الصدر من تطبيقاتها (لا تنقض السنة الفريضة) هو أن الإخلال بالسنة لا يوجب نقض الفريضة على كل حال، غاية ما في الباب أنه لا يحتمل شموله لفرض الإخلال عن عمد لخروجه بمقتضى المرتكزات المتشرعية القطعية، فالمقتضي لشمول مطلق العذر تام وهو إطلاق الذيل، وما ذكر في صدر الرواية لا يصلح للمنع من الإطلاق، فإن قوله: (لا تعاد الصلاة) مجرد كناية عن صحة الصلاة وليس لحرفية الخطاب موضوعية في الحكم بالصحة، لأنه مجرد إرشاد إلى أن الصلاة التي لم يحصل خلل في أحد الخمسة فيها صلاة صحيحة، وبما أن التعبير عن الصحة بـ(لا تعاد) مجرد كناية ولا معنى في الكنايات للدوران مدار حرفية اللسان كي يقال: إن مقتضى التعبير بـ (لاتعاد) أنه مقابل لـ(أعد) فيختص مورده بمن كان ناسيا أو جاهلا جهلا قصوريا، فلا صلاحية في عبارة صدر الصحيحة للمنع من الإطلاق كما إذا قيل: (زيد كثير الرماد) حيث إنه كناية عن الكرم بلا دخل لكثرة الرماد في بيان كرمه، فمتقضى إطلاق (لا تنقض) أن الإخلال بالسنة لا يوجب نقض الفريضة ولو كان عن اضطرار.

والحمد لله رب العالمين